ماستر 1:القانون الخاص

المحاضرة الخامسة في قانون الإلتزامات.

بعنوان: **الأحكام العامّة للمسؤولية المدنية.**

للأستاذة:زنداقي سهيلة

I. أركان المسؤولية المدنية.

تعتبر المسؤولية المدنية أنها "إلزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتّب على اخلاله بالتزام يقع عليه"

1-الركن الأوّل : الخطأ

يعرّف على أنه" انحراف الفرد عن السلوك المألوف ، بمعنى أنّ المرء يرتكب خطأ ليس عند مخالفته لواجبات قانونية ناشئة عن القانون أو العقد أو العرف فحسب بل كذلك عندما يخالف واجبات أخلاقية أو من طبيعة أخرى " و يكون:

- عن الفعل الشخصي.
- عن فعل الغير منها الفعل الخاضع للرقابة و مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

نصّت م124 من القانون المدني:" كلّ فعل أيّا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبّب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

الجدير بالذكر أنّ هذه الصياغة وضعت حدّا للخلافات الفقهية التي كانت سائدة و التي أثارت الصياغة السابقة ألا وهي :" كل عمل أيّا كان يرتكبه المرء و يسبّب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

الجدل : المشرّع أخذ بالتصوّر الموضوعي للمسؤولية، قوامها الضرر(على أساس كلمة "عمل") و التي لم تشترط الخطأ بل اكتفى بأيّ عمل يترتّب عنه ضرر بغضّ النظر عن السلوك الذي أتاه الفاعل سواء أكان سلوكا عاديّا أو منحرفا عن السلوك العادي و سواء كان الفاعل مدركا و مميّزا لما يقوم به من أفعال أو غير ذلك .

يستند رأي آخر إلى أنّ النصّ الفرنسي المقابل يشترط الخطأ و الموادّ التي بعده تشترط التمييز . فالصياغة الحالية لنصّ م124 رفعت هذا اللبس و بقي المشرّع الجزائري متأثّرا بالنصّ الفرنسي التي أخذت بالخطأ الشخصي .

استبدل المشرّع الجزائري عبارة "المرء" ب "الشخص" بإعتبار أنّ المسؤولية الشخصية ليست قاصرة على الإنسان فقط و انما تمتدّ إلى الشخص المعنوي.

يرى التيّار الحديث أنّ كل انحراف في السلوك أو اخلال بواجب تفرضه القواعد القانونية يكون كافيا لوجود الخطأ المدني من دون أن نتساءل عن الحالة النفسية للفاعل ، فالخطأ المدني لا يتضمن عنصرا ذاتيا بل يقتصر على عنصر موضوعي فقط ممّا يسمح بمساءلة الأشخاص الإعتبارية و كذلك الشخص المجنون و القاصر غير المميّز...إلخ.

إنّ تخلّف الإدراك لا يؤثّر على إحداث الضرر لأنّ عديم التمييز يستطيع إحداث الضرر ومن غير العدل أن لايسأل ، فالخطأ في تصوّر هذا التيار هو الفعل الضار الذي يلحق ضررا بالغير و هنا يسمّى بالخطأ الموضوعي .

يقتصر إنشغال أنصار هذا الرأي على تعويض الضحية بغضّ النظر عن الفاعل .

أخذ المشرع الجزائري في المواد 124،124 مكرر ،125 بالمفهوم التقليدي للخطأ الذي يقتضي إلى جانب التّعدّي توفّر عنصر الإدراك لدى الفاعل .

عناصر الخطأ:

أ- العنصر المادّي : التعدّي .

يتحقق كلّما كان الفعل المرتكب مخالفا لقاعدة قانونية أو واجب قانوني (المستمد من النص القانوني أو من العقود أو غيرها...)

ب- العنصر المعنوي:

لابدّ من نسبة هذا التعدّي أو إسناده إلى الفاعل بإعتبار أنه قام بمثل هذا الفعل بمحض إرادته ، مفاده أنّ للفرد مقدرة على التمييز بين الفعل الضار و الفعل النافع و بين الفعل المباح و الفعل المخالف للقانون ومن ثم يتحمل ما يترتب عن هذا الفعل من جزاء (قد تنتفي حرية الإختيار لدى الفاعل كأن يكون غير مميّز فلا يسأل.

2-الركن الثاني: الضرر

يعرّف على أنه: " الأذى الذي يصيب الشخص من جرّاء المساس بحقّ من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلّق ذلك الحقّ أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حرّيته أو شرفه أو غير ذلك...."

وضعت المسؤولية المدنية من أجل إصلاح الضرر، فإنتفاءه يحول دون قبول دعوى المسؤولية طبقا لقاعدة "لا دعوى بدون مصلحة " و الحقيقة أنّ الضرر ليس بركن فقط بل هو مقياس مقدار التعويض الذي تستحقّه الضّحية .

كما أنّ التّطورات التي طرأت على المسؤولية المدنية زادت من أهمية الضرر حيث أصبحت تقوم على الضرر و الضرر وحده فقط.

3-الركن الثالث: علاقة السببية

هي العلاقة التي تربط بين الركن الأول و الثاني. اقترح الفقه نظريتين رئيسيتين:

- *نظرية تكافؤ الأسباب* : للفقيه الألماني فون بوري. مفادها أنه يجب الإعتداد بكل الأسباب التي اشتركت أو شاركت في إحداث الضرر و لو كان لبعضها علاقة بعيدة به

طالما أنها شرط في تحقيقه ، حسبهم تعتبر هذه الأسباب كلّها متكافئة ومتعادلة من حيث الدور الذي لعبته في انتاجه.

انتقاد: ليس كل فعل ساهم في احداث الضرر يؤخذ بعين الإعتبار ، بل يجب التمييز بين الأفعال المتسببة فعلا في الضرر أي المنتجة له و تلك التي لم تكن سببا فيه.

- *نظرية السبب المنتج:* تسمّى كذلك بنظرية السبب الفعّال للفقيه الألماني فون كريز.

مفادها أنه عند تدخّل عدّة أسباب في احداث ضرر ما، فلابدّ من فرزها و التمييز بين تلك التي تعتبر منتجة للضرر و تلك التي تكون عرضية فقط (التي لاينتج عنها عادة ضرر و لو ساهم في حدوثه صدفة .)

انتقاد: قد لا يتولّد الضرر عمّا تعتبره هذه النظرية سببا منتجا و إنما يكون السبب غير المنتج هو المتسبب في الضرر.

- *نظرية السبب القريب أو المباشر* :عرفت بعض التطبيقات في القضاء الإنجليزي .

حيث تكون العبرة في حالة تعدد الأسباب بالسبب القريب من الضرر أيّ السبب المباشر الأخير الذي تلاه مباشرة الضرر. إنّ بساطة النظرية و التي تعتمد على الظرف الزماني كانت سببا في تخلّي الفقه و القضاء عنها .

أمّا عن القضاء الجزائري فتارة يأخذ بنظرية تكافؤ الأسباب و تارة بنظرية السبب المنتج.

إثبات علاقة السببية : العبئ يقع على عاتق المضرور و استثناءا تفترض علاقة السببية إما قانونا (بالنسبة لمتولّي الرقابة و مسؤولية مالك البناء عن الأضرار التي يسببها انهدامه) أو قضاءا (حينما يضع القضاء قرائن بشأن علاقة السببية).

أما عن الإثبات فنرجع للقواعد العامّة و نستعمل كل الوسائل : كالشهود ، القرائن ،الخبرات.

II. **الحق في التعويض:** مصدر الحق في التعويض هو الفعل الضار ، ينشأ الإلتزام بالتعويض يوم وقوع الضرر أمّا الحكم الصادر في الدّعوى فهو التعبير الكامل عن

عنصر الجزاء في هذا الإلتزام وعليه يعتبر دفع المسؤول للتعويض قبل صدور حكم به وفاءا منه لإلتزام قائم في ذمّته.

1-طريقة التعويض:

أشارت المادتان131،132 من القانون المدني إلى طريقة التعويض إمّا عينيا أو نقديا.

أ- التعويض العيني:

هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، فالقاضي ليس ملزما أن يحكم بالتنفيذ العيني و لكن يتعيّن أن يقضي به إذا كان ممكنا و طالب به الدائن.

مثال : كأن يقضى بهدم الحائط الذي بناه المسؤول و أضرّ بالجار أو شيّد خلافا لحقوق الإرتفاق .

كذلك يجوز للمسؤول أن يعرض التعويض العيني فيقضى به عليه . غير أنه في أكثر الأحوال و لاسيما في الضرر الأدبي يتعذّر التعويض العيني فيتعين الإلتجاء إلى التعويض النقدي .

ب-التعويض النقدي :

هو الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية التقصيرية ، يتمثّل في المبلغ المالي الذي يقدّره القاضي على قدر الضرر الذي لحق المدّعي ، لأنّ قوام المسؤولية المدنية هو إعادة التوازن الذي اختلّ نتيجة للضرر بأن لا يتجاوز قدر الضرر وألاّيقلّ عنه .

III. **اتفاقات المسؤولية :**

يجوز التنازل عن الحقّ في التعويض كلّه أو بعضه على غرار الحقوق الأخرى فلا يستطيع المضرور المطالبة بالتعويض بعد ذلك بشأن هذا الحقّ، كما يجوز المصالحة على هذا الحقّ (يمكن للطرفين الإتفاق على مبلغ وسط).

يقع باطلا الإتفاق على الإعفاء في المسؤولية التقصيرية أو التخفيف منها(أو التشديد منها) لأنّها من النظام العام ، نصّت على ذلك م3/178 من القانون المدني.